المحور السابع: الجزاء الجنائي.

هو الألم الذي يقرره قانون العقوبات والقانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة.

وسندرس من خلال هذا المحور الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي.

يكون في شكل عقوبة او تدبير امن.

1* العقوبة. يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتشكل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

المبادئ التي تقوم عليها العقوبة.

مبدأ الشرعية مبدأ المساواة* مبدأ شخصية العقوبة* مبدأ العدالة وقضائية العقوبة.

خصائص العقوبة.

طابع الايلام الطابع المحدد للعقوبة * الطابع النهائي للعقوبة.

***عقوبة الشخص الطبيعي.**

1* العقوبات الأصلية : تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها، فالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

–الإعدام
–السجن المؤبد
–السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة.

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي:

–الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
–الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

–الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
–الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

2- العقوبات التكميلية : وهي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة، وهي كما حددتها المادة 09 وشرحتها المواد التالية لها.

الحجر القانوني الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية*المنع من الاقامة* تحديد الاقامة* المنع من ابرام الصفقات العمومية*غلق المؤسسة*المصادرة الجزائية للاموال*الحظر من اصدار الشيكات*تعليق أو سحب رخصة السياقة* سحب جواز السفر*نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

وبهذا تصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية ومالية.

ثانيا: تدابير الامن.

نصت المادة 19 على ما يلي:

1- الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية. للمجنون بعد خبرة طبية.

2الوضع القضائي في مؤسسة علاجية : يخضع هذا التدبير أيضا إلى حكم القضاء ولا ينفذ إلا بناء على حكم أو قرار قضائي بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية وعادة ما تتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على الخمر والمخدرات والذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان ولا يمكنهم ترك الإدمان، فالقانون وضع لهم أسلوب للعلاج منه وقاية للمجتمع من إجرامهم فجاء بتدابير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

***عقوبة العمل للنفع العام.**

وهي عقوبة مستحدثة بموجب تعديل 2009 لقانون العقوبة من المادة 5 مكرر1 الى مكرر6

تطبق اذا توفرت الشروط التالية:

*اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا*يبلغ من العمر 16 سنة*اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لاتتجاوز 3 سنوات*اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة.

تطون لدى مؤسسة عمومية تنفذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات تقدر بساعتين عن كل يوم حبس.

2* عقوبة الشخص المعنوي.

لقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات رقم 15/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10 والذي نهج بموجبه نهج المشرع الفرنسي عندما قسم العقوبات الى عقوبات متعلقة بالجنايات والجنح ، وعقوبات متعلقة بالمخالفات وهوما جاءت به المادة 18 مكرر منه .

وتتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في القانون الجزائري في :

1- **<u>العقوبات المقررة في مواد الجنايات</u>**
2- تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات.

للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

العقوبات في الجنح هي :

أ/ الغرامة :

التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

ب/ واحد او اكثر من العقوبات التالية :

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات

-المنع من مزاولة نشاط اوعدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لاتتجاوز خمس سنوات

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها

- نشر وتعليق حكم الادانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته 27

- العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

تنص المادة 18 مكرر 1 على ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي :

الغرامة :

والتي تساوي من مرة الى خمس مرات من الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها كما اضافت المادة 18 مكرر 2 بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 لسنة 2006 انه عندما لاينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص ..